

خماسيات فتاوى الواتساب - رقم (05)

وليد السعيدان

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته آآ شيخنا عندي سؤال اليوم الثلاثاء آآ تعرف في مدينة الرياض امطار من الصباح حتى المسائل الى صلاة المغرب. وقد صلينا المغرب فلما اكملت صلاة المغرب قمت فجمعت فاقت الصلاة وجمعت صلاة المغرب بالعشاء - [00:00:00](#) فبعد العشاء اه قال لي احد طلبة العلم ان اهل العلم اشترطوا ان يكون المطر مستمرا وان يكون غزيرا. والغزير هو الذي يبيل الثياب. وان المطر الان انقطع. فقلت له - [00:00:21](#)

المشقة قلت لها الجائز فيها السبب المشقة والوحي والبروء والبرد ولا يشترطن استمرار المطر واتيت وقلت له حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم جمع في المدينة من غير سفر ولا مرض ولا مرض ولا مطر - [00:00:37](#) فما رأي فضيلتكم وهل اخطأت في الجمع بين المغرب والعشاء وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته رأيي في ذلك انك انت من يقدر الموقف فانت امامهم ولم يقدموك بين ايديهم اماما الا لثقتهم في - [00:01:02](#) دينك وامانتك وعلمك وخبرتك. فانت من يقدر الموقف ولا ينبغي للجماعة ان يختلفوا عليك. فالنبي صلى الله عليه وسلم قال انما الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فلا ينبغي لاحد ان يخرج من المسجد اذا اداك اجتهادك الى ان المشروع الجمع وان الاخف على الناس هو الجمع - [00:01:19](#)

وان الرفع للعد عن الناس هو اه اقصد ان ارفع للمشقة عن الناس هو الجمع. فاذا رأيت انت ان الظروف التي تمر بكم في هذا الوقت توجب الجمع فاجمع ولا بأس عليك بارك الله فيك فان المتقرر عند العلماء ان الجمع رخصة عارضة لرفع - [00:01:39](#) فمتى ما حل الحرج بكثرة الامطار او كثرة المستنقعات حول المسجد او بالوحل والطين او بالتأذي في الخروج في هذه الظروف فلا بأس عليك ان تجمع العشاء مع المغرب جمع تقديم لا حرج عليك. وفقك الله وتقبل الله - [00:01:59](#) ومنا ومنك فالمسألة مبنية على الاجتهاد والتقدير وعلى الجماعة الا يختلفوا عليك. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته كيف حالكم شيخنا الحبيب حفظكم الله ورعاكم احسن الله اليكم شيخنا الحبيب عندي سؤال آآ شخص - [00:02:19](#)

صلى اه احدى الصلوات ثم في اثناء الصلاة علم ان في في جيبه يعني في جيب الثوب شيء من النجاسة يعني قطعة نجاسة فشالها على طول لانها نجاسة منفصلة وليست متصلة - [00:02:39](#) فهل يواصل صلاته؟ ام يعيد الصلاة؟ هذا السؤال الاول احسن الله اليكم. وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته اما بالنسبة لسؤالك الاول وفقك الله فان المتقرر في القواعد ان الشروط في باب التروك تسقط بالجهل والنسيان. وان فعل المنهي عنه لا يترتب - [00:02:59](#) اثره الا بذكر وعلم وارادة. وبناء على ذلك فصلاته بالنجاسة ناسيا او جاهلا لا اثم عليه فيها ولان النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه انه صلى وفي نعليه قدر فاوحي اليه بان في نعليه - [00:03:19](#)

تري فخلعهما واتم صلاتهم. فاذا صلاة هذا الرجل صحيحة بالاثار الذي ذكرته والنظر اي التأصيل الذي بينته. والسلام عليكم. احسن الله اليك ورفع قدرك وعلشانك وجعل منزلتك في عندي. كثيرا ما يطرح مثل هذا السؤال حكم اشتغال الصماء - [00:03:39](#) وهل معنا اشتغال الصمة هو كون اني البس بشت او البست فروة ولا ادخل ايدي في الكموم يا شيخ. او ما هو الله ان يسدك ويرفع قدرك. الحمد لله للصماء تفسيران. تفسير عند المحدثين وتفسير عند علماء اللغة - [00:03:59](#) في القواعد ان الحقيقة الشرعية مقدمة على الحقيقة اللغوية عند التعارف. فالمقدم في تفسير الصماء انما هو تفسير المحدثين تفسير

علماء الشرع لانهم ادرى واعرف بالالفاظ الشرعية ومعانيها من علماء اللغة. هو القول الصحيح عند - [00:04:19](#)

في تفسيرها هي ان يتجلل الانسان بثوب ويرفع احد جانبيه على عاتقه يعني على كتفه. فيبدو احد شقيهم مستورا والشق الآخر مكشوفاً. وبناء على ذلك فالعلة التي من اجلها نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اشتغال الصماء. انما هي - [00:04:39](#)

لستر العورة فان اشتغال الصماء يوجب انكشاف العورة. وستر العورة من شروط الصلاة. وهذا هو اصح الاقوال في تفسير الصماء والله اعلم نعيش والله بتستفسر لي به يعني بيع الذهب دين يجوز ولا ما يجوز؟ مثلاً معي ذهب رحت بالسوق عطوه في السوق -

[00:04:59](#)

في عشرة الف سعودي واش تبيع الواحد دين مدة ثلاثة اشهر باربعة عشر الف سعودي يجوز ذا الكلام او ما يجوز لاني سمعت كلمة بيع الذهب دين كذا انما لا يجوز للذهب - [00:05:22](#)

تأكد لي بالله يعني لو بعت ذهب للحين عطوه اشترة ذهب بعشرة الف سعودي وبييع الواحد اثنعش ثلاثعش ثلاث شهور اربعة اشهر كذا يجوز او ما يجوز استفسر لي فيها السؤال حفظك الله ورعاك. الحمد لله المتقرر في قواعد الربا ان الربوية اذا بيع بغير جنسه فان الواجب تقابل - [00:05:36](#)

وعلى التماثل فاذا بيع الذهب وهو صنف ربوي بالاوراق النقدية وهي صنف ربوي ايضاً ويجمعهما علة الثمانية فالعلة الربوية في النقدين الذهب والفضة هي الثمانية وكذلك العلة الربوية في الاوراق النقدية ايضاً هي - [00:05:59](#)

منية فاذا بيع ربوي بغير جنسه. فلا بد فيه من التقابض من التقابض في مجلس العقد. فلا يجوز بيع ابي بالاوراق النقدية نسيئة. لقول النبي صلى الله عليه وسلم فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان - [00:06:19](#)

بيد والله اعلم. حياك الله شيخنا الغالي الله يرظى عنك ويعلي شأنك. اه الصيام في كفارة ثلاثة ايام هل يلزم منها التتابع؟ او لا؟ الحمد لله المتقرر عند العلماء ان المطلق - [00:06:39](#)

على المقيد عند الاتفاق في الحكم والسبب. وفي قراءة سبعية فصيام ثلاثة ايام. وفي شاذة قد صح سندها فصيام ثلاثة ايام متتابعات. والمتقرر في القواعد ان القراءة الشاذة حجة اذا صح سند - [00:06:59](#)

فبما ان قيد التتابع ورد في القراءة الشاذة التي قد صح سندها فيعتبر قيداً للقراءة السبعية المطلقة. لضرورة بناء المطلق على مقيد عند الاتفاق في الحكم والسبب. وهذا شأن سائر صيام الكفارات. فانه لا بد وان يكون - [00:07:19](#)

متتابعاً كصيام الكفارة في الظهار وصيام الكفارة في القتل وصيام الكفارة في الجماع في نهار رمضان فان الشارع يشترط فيه فكذلك ايضاً نقيس عليه الصيام في كفارة اليمين. فاذا لوجود دليل الاثر والنظر نقول - [00:07:39](#)

بان الواجب في صيام الايام الثلاثة في كفارة اليمين ان تكون متتابعات والله اعلم - [00:07:59](#)